

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الحرس الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،
وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١٦) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،
وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣)
لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قسوات الأمن العام،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن قوة دفاع البحرين، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام اللجان الطبية العسكرية،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء وتشكيل الحرس الوطني،
وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعيين رئيس الحرس الوطني،
وبناءً على عرض رئيس الحرس الوطني،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الحرس الوطني المرافق.

المادة الثانية

يصدر رئيس الحرس الوطني اللوائح، والقرارات، والأنظمة، والتعليمات التي تنظم شؤون الحرس الوطني، وتحدد واجبات ومسئوليات إدارته المختلفة.

المادة الثالثة

على رئيس الوزراء، والقائد العام لقوة دفاع البحرين، والوزراء، ورئيس الحرس الوطني - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢١هـ

الموافق: ٢٢ يوليو ٢٠٠٠م

قانون الحرس الوطني

الباب الأول

مبادئ وتشكيل واختصاصات

الحرس الوطني

الفصل الأول

التعاريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والتعاريف المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف

ذلك :

الدولة :

• دولة البحرين

القائد الأعلى :

• صاحب السمو أمير دولة البحرين

الرئيس :

• رئيس الحرس الوطني

الرئاسة :

• رئاسة الحرس الوطني

نائب الرئيس :

• نائب رئيس الحرس الوطني

الضابط :

• الحائز على رتبة ضابط بأمر أميري

مرشح ضابط :

من يتم اختياره متدرجاً أو طالباً عسكرياً في أية مؤسسة أو منشأة تعليمية عسكرية أكاديمية أو مهنية

وذلك للعمل في الحرس الوطني برتبة ضابط أو بدرجة مدنية كاختصاصي أو فني

الفرد :

• كل من انتسب للحرس الوطني بصفة عسكرية أو مدنية غير ضابط

ضابط صف :

• من كانت رتبته أقل من رتبة ملازم وأعلى من رتبة عريف

الجندي :

من كانت رتبته أقل من رتبة رقيب .

فرد متدرب :

من يتم اختياره متدرباً في مراكز التدريب والتكوين ، وذلك للعمل بعد تخرجه في الحرس الوطني

كفرد .

مبتعث مدني :

من يتم اختياره طالباً مدنياً في أية مؤسسة أو منشأة تعليمية مدنية ، أكاديمية أو مهنية للعمل بعد تخرجه

في الحرس الوطني برتبة ضابط أو بدرجة مدنية كاختصاصي أو فني .

الإختصاصي أو الفني :

الحائز على خبرة أو مؤهل اختصاصي أو فني سواء كان ضابطاً أو فرداً .

اللجنة الطبية :

لجنة طبية عسكرية .

الحالات الاستثنائية :

حالة الخدمة الحربية ، وحالة إعلان التعبئة ، وحالة إعلان الأحكام العرفية ، وحالة الطوارئ الداخلية

في الحرس الوطني التي يقررها الرئيس .

حالة الخدمة الحربية :

الحالة التي يكون فيها الحرس الوطني أو قسم منه قائماً أو على وشك القيام بمهمة حربية للدفاع عن

الوطن وحماية أمنه وسلامة أراضيه .

حالة التعبئة :

تهينة قوى الدولة البشرية والمادية وإعدادها لغرض تحويلها من حالتها السلمية إلى حالة الحرب أو

حالة الأحكام العرفية ، والتعبئة تكون عامة وقد تكون جزئية .

حالة الحكم العرفي :

حالة انتقال البلاد من السلم إلى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي أو داخلي يهدد سلامة وأمن

البلاد .

قرار حالة طوارئ :

هو القرار الذي يصدر من رئيس الحرس الوطني لكل أو بعض وحدات الحرس الوطني لمواجهة

الحالات غير العادية أو الاستعداد لها سواء كانت هذه الحالات داخل البلاد أو خارجها .

الفصل الثاني تشكيل الحرس الوطني

مادة (٢)

الحرس الوطني قوة عسكرية نظامية مسلحة مستقلة ، ويعتبر الحرس الوطني عمقا عسكريا لقوة دفاع البحرين ، ودرعا أمنيا لقوات الأمن العام في الدفاع عن الوطن وحمايته والمحافظة على أمنه وسلامة أراضيه .

مادة (٣)

صاحب السمو أمير دولة البحرين هو القائد الأعلى للحرس الوطني .

مادة (٤)

يكون للحرس الوطني رئيس يعين بأمر أمير ، يتولى رئاسته وقيادته ، ويعمل على تحقيق أهدافه ، وله أن يرفع مقترحات القوانين والمراسيم المتعلقة بالحرس الوطني لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة (٥)

يرتبط رئيس الحرس الوطني بالقائد الأعلى مباشرة ، وينفذ أوامره وتعليماته ، ويأخذ بتوجيهاته وإرشاداته .

مادة (٦)

يكون للحرس الوطني نائب للرئيس ، يتولى مهام الرئيس في قيادة الحرس الوطني ، ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القانون واللوائح والأنظمة ، ويحل محل الرئيس أثناء غيابه ، ويكون تعيينه بأمر أمير .

مادة (٧)

يتألف الحرس الوطني من وحدات عسكرية مختلفة ، يصدر بإنشائها وتسميتها وتحديد راياتها ، أمر أمير .
ويكون للحرس الوطني هيكل تنظيمي ، يتضمن تحديداً للأجهزة الإدارية ووظائفها ، ويصدر به قرار من الرئيس .

مادة (٨)

يكون للحرس الوطني مقر ، يسمى بالرئاسة ، يباشر الرئيس من خلالها مهامه واختصاصاته .